



جمهورية فلسطين العربية
مجلس النواب



دور الانعقاد العادي الثاني

اللجنة المشتركة
من لجنة القوى العاملة
ومكتبي لجنتي الخطة والموازنة، والدفاع والأمن القومي

الاستاذ الدكتور رئيس مجلس النواب

تحية طيبة ، وبعد فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة القوى العاملة، ومكتبي لجنتي: الخطة والموازنة، والدفاع والأمن القومي، عن مشروع قانون "بتعجيل موعد استحقاق العلاوات الدورية، ومنح علاوة خاصة لغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية، وزيادة الحافز الإضافي للعاملين بالدولة، وبتقرير منحة خاصة للعاملين بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام، وزيادة المعاشات المدنية، والعسكرية."، رجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر .

وقد اختارتنى اللجنة المشتركة مقررًا أصليًا، والسيدة العضو سولاف درويش، مقررًا احتياطيًا لها فيه، أمام المجلس .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

رئيس اللجنة المشتركة

عادل عبدالفضيل عياد

تحريراً في: ٢٧/٣/٢٠٢٢

تقرير اللجنة المشتركة

من لجنة القوى العاملة

ومكتبي لجنتي الخطة والموازنة، والدفاع والأمن القومي

عن مشروع قانون بتعجيل موعد استحقاق العلاوات الدورية، ومنح علاوة خاصة

لغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية، وزيادة الحافز الإضافي للعاملين بالدولة،

وبتقرير منحة خاصة للعاملين بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام، وزيادة

المعاشات المدنية، والعسكرية.

أحال السيد رئيس مجلس النواب في ٢٧ من مارس ٢٠٢٢؛ إلى لجنة مشتركة من لجنة القوى العاملة ومكتبي لجنتي: الخطة والموازنة، والدفاع والأمن القومي، مشروع قانون "بتعجيل موعد استحقاق العلاوات الدورية، ومنح علاوة خاصة لغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية، وزيادة الحافز الإضافي للعاملين بالدولة، وبتقرير منحة خاصة للعاملين بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام، وزيادة المعاشات المدنية، والعسكرية"، لنظره وإعداد تقرير عنه يعرض على مجلس النواب.

فعدت اللجنة المشتركة اجتماعين لنظره يوم الأحد ٢٧ من مارس ٢٠٢٢، حضره كل من السادة:

- | | |
|---|----------------------------|
| وكيل اول وزارة المالية – رئيس قطاع الموازنة العامة. | • أ/ على ابراهيم السيسى |
| وكيل وزارة بوزارة المالية - بقطاع الموازنة العامة. | • أ/ أحمد سيد حسن |
| رئيس الهيئة اقليمية للتأمين الاجتماعي. | • اللواء/ جمال عوض |
| نائب رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي. | • أ/ سامي عبدالهادي |
| نائب رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي. | • أ/ محمد سعودي |
| المستشار القانوني لمعالي وزير التضامن. | • مستشار/ أحمد الشحات |
| وكيل وزارة - بالجهاز المركزي للتنظيم والإدارة. | • المستشار/ أحمد عبدالحليم |
| رئيس إدارة مركزية بالجهاز المركزي للتنظيم والإدارة. | • أ/ عادل عبدالحميد |
| المستشار القانوني لوزارة الاعمال العام. | • أ/ سعيد عرفه |
| مستشار وزير قطاع الاعمال العام لشئون الموارد البشرية. | • أ/ عمرو كمال حزين |

وقد اطلعت اللجنة المشتركة على مشروع القانون المقدم ومذكرته الإيضاحية، واستعادت أحكام الدستور، وأحكام القوانين الآتية:-

- قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣.
- قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.
- قانون شركات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣.
- قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١.
- قانون الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤.
- قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦.
- قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩.
- وعلى القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٢١ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢١.

وبعد أن اطلعت اللجنة المشتركة على أحكام القوانين الخاصة بالمنظمة لشئون العاملين بالدولة من غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية؛ وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء بمشروع القانون المرفق وعلى أحكام الدستور واللائحة الداخلية لمجلس النواب.

وفى ضوء ما أدلت به الحكومة من إيضاحات، وما دار من مناقشات، فإن اللجنة المشتركة تورد تقريرها على النحو التالي:

مقدمة

أولاً : الأسباب التي دعت الحكومة للتقدم بمشروع القانون.

ثانياً : فلسفة وأهداف مشروع القانون.

ثالثاً : أهم الأحكام التي تضمنها مشروع القانون.

رابعاً : أهم التعديلات التي أجرتها اللجنة المشتركة.

خامساً : رأي اللجنة.

مقدمة

تعد الحوافز مطلباً أساسياً للعاملين داخل المنظمات والمؤسسات الإدارية لما لها من تأثير إيجابي على الإبداع الإداري وسريان حركة العمل، وانطلاقاً من مفهوم الإدارة بالحوافز وتفعيل ذلك الدور الهام الذى تؤديه الخطوات العملية لإقرارها فى تحقيق أهداف الكيانات سواء إنتاجية كانت أو اقتصادية أو خدمية.

وباعتبار أن الحوافز؛ وبخاصة النقدية منها؛ لا يقف دورها عند تشجيع ورفع الروح المعنوية لقوة العمل البشرية، وإنما يمتد أثرها ليشمل توفير الأمن المعنوي والمادي بغرض حماية العامل ورعايته هو وأفراد أسرته خاصة بعد التداعيات السلبية لفيروس كورونا المستجد (COVID-19) وسلالاته المتحورة؛ على كافة الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية، فضلاً عن الضغوط التضخمية المتمثلة في زيادة الاسعار المترتبة على الأوضاع السياسية والاقتصادية العالمية.

وهو الأمر الذي دعى الحكومة إلى إعمال أدواتها المتاحة بدءاً من التقدم بمشروعات قوانين مقترحة؛ إلى صناعة السياسات النقدية التي فرضتها حتمية المواجهة، في سبيل البحث في إمكانية توظيف القدر الممكن من تلك الأدوات للوصول إلى اختيارات جديدة ومتنوعة يتعين المفاضلة بينها.

واتساقاً مع ما سبق فقد كان لزاماً على الدولة معايرة استجابات السياسات تجاه تصاعد الأسعار وفقاً للمتغيرات المتوقعة على الاقتصاد المصري؛ واستقراء نتيجتها على المجتمع.

واستجابة لتوجيهات فخامة السيد رئيس الجمهورية؛ بضرورة مراعاة الظروف الاقتصادية الحالية وما نتج عنها من ارتفاع في الأسعار وانخفاض للقوة الشرائية للجنيه، فقد تحركت الحكومة المصرية من خلال إعمال أدواتها بغير تخفيف آثار ارتفاع الاسعار وتدابير الحرب الروسية الأوكرانية؛ من خلال التبكير بإقرار مزايا نقدية للعاملين؛ بما تمثله تلك المزايا كأحد الملامح الآمنة لتجاوز مثل تلك الفترات العصيبة التي تمر بها البلاد ضمن دول المنطقة جمعاء.

أولاً : الأسباب التي دعت الحكومة إلى التقدم بمشروع القانون المعروض.

- اهتمام القيادة السياسية بمراعاة البعد الاجتماعي وتأمين حياة الأسر من ذوي الدخل المحدود؛ وأصحاب المعاشات.
- امتداد الآثار السلبية لجائحة كورونا على أسواق العمل والتشغيل منذ بدأت وحتى تاريخه؛ بما استوجب معه التحرك في إطار الأدوات المتاحة لتخفيف تلك الآثار.
- الآثار المستجدة على خلفية نشوء الإحتقان السياسي بما سُمي "الحربي الروسية الأوكرانية"؛ فيما ظهرت أصدائه في انخفاض القوة الشرائية للعملة المحلية.
- التعجيل بإقرار المزايا النقدية كأحد الأدوات ضمن تلك المتاحة للجهة التنفيذية؛ لمواجهة الأساليب الاحتكارية التي يمارسها بعض التجار غير المنضبطين في مجال بيع السلع الأساسية التي يحتاجها المواطن بصفة يومية.

ثانياً : فلسفة وأهداف مشروع القانون:

الفلسفة:

- التعجيل بإقرار المزايا النقدية من علاوات وزيادات في المعاشات اعتباراً من الأول من أبريل ٢٠٢٢ بدلاً من الأول من يوليو ٢٠٢٢.
- رفع النسبة المقررة للعلاوة الدورية إلى ٨% بدلاً من الـ ٧% المقررة دورياً.
- الحفاظ على مكتسبات العاملين من خلال تقرير الحوافز المالية المقطوعة بما لا يقل عما سبق إقراره في مشروعات منح العلاوات السابقة.
- الإبقاء على فئات العاملين المخاطبين بمشروع القانون؛ الذي توسعت إلى مداه تشريعات منح المزايا النقدية السابقة ليشمل جميع فئات العاملين المعنيين بمثل تلك المشروعات.
- إن أنمر التعجيل في ظل الظروف الاستثنائية الراهنة لا يخل بأي حال من الأحوال بأمر العودة إلى استحقاق العلاوات الدورية المقررة قانوناً لذويها في موعد استحقاقها القانوني؛ وهو الأول من يوليو ٢٠٢٣.

الأهداف:

- الوفاء بالالتزام الدستوري قبل العاملين بالدولة وأصحاب المعاشات؛ من ضرورة العمل على استقرار مستوى معيشتهم وتوفير الأمن الاجتماعي لهم ولأسرهم.
- توجيه رسالة طمأنة للمواطنين مفادها؛ أن القيادة السياسية والدولة المصرية؛ تشعر بنبض الشارع المصري، وتتجاوب مع احتياجاته وتطلعاته.
- توجيه رسالة عالمية؛ مفادها أن الدولة المصرية دولة قوية تمتاز بالصلابة فضلاً عن المرونة الاقتصادية والمالية؛ بما يجعلها قادرة على مواجهة احتياجات مواطنيها؛ وتداعيات أزمات البيئة الخارجية.

ثالثاً: أهم الأحكام التي تضمنها المشروع.

- تضمنت المادة الأولى: الحكم بتعجيل موعد استحقاق العلاوة الدورية للعاملين الخاضعين لقانون الخدمة المدنية بموجب المادة (٣٧) منه؛ ليصبح الأول من أبريل ٢٠٢٢، وذلك دون الإخلال باستحقاق العلاوة

الدورية السنوية طبقاً لنص ذات المادة من القانون المادة (٣٧) المقررة في موعدها في الأول من يوليو ٢٠٢٣.

- **كما قضت المادة الثانية:** بتعجيل استحقاق العلاوة الدورية المستحقة للعاملين بالدولة من غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه، بنسبة (١٥%) من الأجر الأساسي، وتعد هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسي للعامل، وتُضم إليه اعتباراً من ٢٠٢٢/٤/١.

- **تضمنت المادة الثالثة:** الحكم بزيادة الحافز الإضافي بفئات مالية مقطوعة تتراوح بين ١٧٥ جنيهاً للدرجات المالية الرابعة فما دونها حتى ٤٠٠ جنيهاً للدرجة الممتازة، أو ما يعادل كل منها.

- **كما تضمنت المادة الخامسة:** بتعجيل منح علاوة دورية للعاملين بشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام لتصبح في الأول من إبريل ٢٠٢٢، بذات القواعد التي صرفت على أساسها مثيلاتها من العلاوات بموجب قوانينها السابقة، وذلك دون الإخلال باستحقاق العلاوة الدورية السنوية المقررة لهم وفق اللوائح والقرارات المنظمة لها في موعدها في الأول من يوليو ٢٠٢٣.

- **تضمنت المادة السادسة:** تعجيل استحقاق زيادة المعاشات لعام ٢٠٢٢ ليصبح الأول من إبريل ٢٠٢٢، وذلك دون الإخلال باستحقاق الزيادات التي تنتظر اعتباراً من الأول من يوليو ٢٠٢٣ في المواعيد المقررة في المادة (٣٥) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩، والمادة (١٢٣) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥.

• **نظمت المادة السابعة:** من مشروع القانون كيفية الجمع بين العلاوة؛ والزيادة المقررة اعتباراً من أول أبريل ٢٠٢٢، وذلك بما لا يخالف ما سبق وأن نظمته قوانين إقرار ما سبق من زيادات في المعاشات.

رابعاً : أهم التعديلات التي أجرتها اللجنة المشتركة على مشروع القانون:

قامت اللجنة المشتركة بإجراء بعض التعديلات التي استهدفت ضبط الصياغة والحفاظ على النسق التشريعي لمواد المشروع، حيث قامت بالآتي:

تعديل المادة الثانية من القانون: ليصبح نصها كالتالي:

"يُجبل استحقاق العلاوة الدورية المستحقة للعاملين بالدولة من غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه، ليصبح في الأول من إبريل ٢٠٢٢، واعتباراً من هذا التاريخ، يُمنح هؤلاء العاملون علاوة خاصة بنسبة (١٥%) من الأجر الأساسي لكل منهم في ٢٠٢٢/٣/٣١ أو في تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ بحد أدنى (١٠٠) جنيهاً شهرياً، وتُعد هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسي للعامل، وتُضم إليه اعتباراً من ٢٠٢٢/٤/١.

ولا تسري العلاوة الخاصة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة على الهيئات العامة الخدمية والهيئات العامة الاقتصادية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة التي تصرف العلاوة الدورية السنوية للعاملين بها بنسبة مئوية لا تقل عن ٨% من الأجر الوظيفي. وإذا كانت تلك العلاوة تمنح بنسبة لا تقل عن ٨% من الأجر الأساسي، فيمنح هؤلاء العاملون اعتباراً من ٢٠٢٢/٤/١ علاوة خاصة تحسب على أساس الفرق بين النسبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة والنسبة التي تحسب على أساسها العلاوة الدورية السنوية وتضم قيمة العلاوة الخاصة للأجر الأساسي لكل منهم.

ولا تخل أحكام الفقرتين السابقتين من هذه المادة باستحقاق العلاوة الدورية السنوية المقررة للعاملين المنصوص

عليهم بهما وفق القوانين واللوائح والقرارات الخاصة المنظمة لها في موعدها الأول من يوليو ٢٠٢٣."

- تعديل المادة الخامسة من مشروع القانون، وذلك باستبدال لفظ "السابقة" في الفقرة الثانية من المادة بلفظ "الأولى"، ليصبح نص المادة الخامسة كالتالي:

"يُعجل استحقاق العلاوة الدورية المستحقة للعاملين بشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام، لتصبح في الأول من إبريل ٢٠٢٢، واعتبارًا من هذا التاريخ تمنح هذه الشركات العاملين بها منحة تصرف شهريًا من موازنتها الخاصة تُعادل الفرق بين نسبة العلاوة السنوية الدورية المقررة لهم ونسبة العلاوة الخاصة المقررة للعاملين بالدولة من غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، وفقًا لنص المادة الثانية من هذا القانون كحد أقصى، وتُحسب هذه المنحة طبقًا لذات القواعد التي تحسب هذه الشركات على أساسها العلاوة السنوية الدورية لهم، ولا تُضم هذه المنحة للأجر الأساسي، وتُصرف كمبلغ مقطوع.

ولا يخل حكم الفقرة السابقة من هذه المادة باستحقاق العلاوة الدورية السنوية المقررة للعاملين المنصوص عليهم بها وفق اللوائح والقرارات المنظمة لها في موعدها الأول من يوليو ٢٠٢٣.

وفي الأحوال التي يقل فيها إجمالي ما يحصل عليه العامل بالشركات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة من الأجر الأساسي والعلاوات والبدايات بأنواعها والمناسبات وغيرها من البنود الثابتة وشبه الثابتة بالأجر الشامل للعامل أيًا كان مسماها عن ٢٧٠٠ جنيه شهريًا بعد تطبيق الزيادة الواردة بالفقرة الأولى، فيزداد دخل العامل بالفارق ليصل إجمالي ما يحصل عليه العامل شهريًا لمبلغ ٢٧٠٠ جنيه، ويضع الوزراء المختصون القواعد الخاصة بتطبيق هذه الفقرة.

- تعديل المادة التاسعة من مشروع القانون، وذلك بإضافة فقرة جديدة، ليصبح نص المادة بعد التعديل كالتالي:

"ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من أول إبريل ٢٠٢٢. يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها."

خامساً : رأي اللجنة المشتركة:

تري اللجنة ان المشروع المعروض والمقدم من الحكومة بتعجيل موعد استحقاق العلاوات الدورية، ومنح علاوة خاصة لغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية، وزيادة الحافز الإضافي للعاملين بالدولة، وبتقرير منحة خاصة للعاملين بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام، وزيادة المعاشات المدنية، والعسكرية، يأتي في إطار السياسة التي تنتهجها الدولة لتخفيف الأعباء المعيشية عن العاملين بها، وأصحاب المعاشات، خاصة إزاء المستجدات الحالية، والتي تطلبت سرعة التدخل لتخفيف العبء على الموظفين والعاملين بالدولة من خلال المبادرة وتعجيل تقرير حزمة المزايا المالية والتي كان من المنتظر إقرارها في ٢٠٢٢/٧/١.

وعليه، فإن اللجنة المشتركة توافق على مشروع القانون بالصيغة التي انتهت إليها بشأنه بعد إجراء بعض التعديلات بغرض ضبط الصياغة والحفاظ على النسق التشريعي لمواد مشروع القانون، وترجو المجلس الموقر الموافقة عليه بالصيغة المعدلة.

رئيس اللجنة المشتركة

عادل عبدالفضيل عياد

جدول مقارنة

عن مشروع قانون مقدم من الحكومة

بتعجيل موعد استحقاق العلاوات الدورية، ومنح علاوة خاصة لغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية، وزيادة الحافز الإضافي للعاملين بالدولة،

وبتقرير منحة خاصة للعاملين بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام، وزيادة المعاشات المدنية، والعسكرية.

نص مشروع القانون الذي انتهت إليه اللجنة المشتركة	نص مشروع القانون كما ورد من الحكومة
<p>مشروع قانون</p> <p>بتعجيل موعد استحقاق العلاوات الدورية، ومنح علاوة خاصة لغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية، وزيادة الحافز الإضافي للعاملين بالدولة، وبتقرير منحة خاصة للعاملين بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام، وزيادة المعاشات المدنية، والعسكرية.</p> <p>باسم الشعب، رئيس الجمهورية،</p>	<p>قرار رئيس مجلس الوزراء بمشروع قانون</p> <p>بتعجيل موعد استحقاق العلاوات الدورية، ومنح علاوة خاصة لغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية، وزيادة الحافز الإضافي للعاملين بالدولة، وبتقرير منحة خاصة للعاملين بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام، وزيادة المعاشات المدنية، والعسكرية.</p> <p>رئيس مجلس الوزراء بعد الاطلاع على الدستور؛ وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣، وعلى قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥، وعلى قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣، وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١، وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لجميع أجهزة الدولة، وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩، وعلى القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٢١ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢١/٢٠٢٢، وبعد موافقة مجلس الوزراء.</p>

نص مشروع القانون الذي انتهت إليه اللجنة المشتركة	نص مشروع القانون كما ورد من الحكومة
<p>قرر مشروع القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه.</p>	<p>قرر مشروع القانون الآتي نصه، يقدم إلى مجلس النواب القانون.</p>
<p>(المادة الأولى) كما هي</p>	<p>(المادة الأولى) استثناءً من حكم المادة (٣٧) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، يُعجل استحقاق العلاوة الدورية المستحقة للموظفين المخاطبين بأحكام هذا القانون ليصبح الأول من إبريل ٢٠٢٢ وتكون هذه العلاوة بنسبة (٨ %) من الأجر الوظيفي لكل منهم في ٢٠٢٢/٣/٣١ بحد أدنى (١٠٠) جنيه شهرياً، وتُعد هذه العلاوة جزءاً من الأجر الوظيفي للموظف في ٢٠٢٢/٤/١، وذلك دون الإخلال باستحقاق العلاوة الدورية السنوية المقررة طبقاً لنص المادة (٣٧) المشار إليها في موعدها الأول من يوليو ٢٠٢٣.</p>
<p>(المادة الثانية) يُعجل استحقاق العلاوة الدورية المستحقة للعاملين بالدولة من غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه، <u>ليصبح</u> في الأول من إبريل ٢٠٢٢، واعتباراً من هذا التاريخ، يُمنح هؤلاء <u>العاملون</u> علاوة خاصة بنسبة (١٥ %) من الأجر الأساسي لكل منهم في ٢٠٢٢/٣/٣١ أو في تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ بحد أدنى (١٠٠) جنيه شهرياً، وتُعد هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسي للعامل، وتُضم إليه اعتباراً من ٢٠٢٢/٤/١. ولا تسري العلاوة الخاصة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة على الهيئات العامة الخدمية والهيئات العامة الاقتصادية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة التي تصرف العلاوة الدورية السنوية للعاملين بها بنسبة مئوية لا تقل عن ٨% من الأجر الوظيفي. وإذا كانت تلك العلاوة تمنح بنسبة لا تقل عن ٨% من الأجر الأساسي، فيمنح هؤلاء العاملون اعتباراً من ٢٠٢٢/٤/١ علاوة خاصة تحسب على أساس الفرق بين النسبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة والنسبة التي تحسب على أساسها العلاوة الدورية السنوية وتضم قيمة العلاوة الخاصة للأجر الأساسي لكل منهم.</p>	<p>(المادة الثانية) يُعجل استحقاق العلاوة الدورية المستحقة للعاملين بالدولة من غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه، لتصبح في الأول من إبريل ٢٠٢٢، واعتباراً من هذا التاريخ، يُمنح هؤلاء العاملون علاوة خاصة بنسبة (١٥ %) من الأجر الأساسي لكل منهم في ٢٠٢٢/٣/٣١ أو في تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ بحد أدنى (١٠٠) جنيه شهرياً، وتُعد هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسي للعامل، وتُضم إليه اعتباراً من ٢٠٢٢/٤/١. ولا تسري العلاوة الخاصة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة على الهيئات العامة الخدمية والهيئات العامة الاقتصادية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة التي تصرف العلاوة الدورية السنوية للعاملين بها بنسبة مئوية لا تقل عن ٨% من الأجر الوظيفي، وإذا كانت تلك العلاوة تمنح بنسبة لا تقل عن ٨% من الأجر الأساسي، فيمنح هؤلاء العاملون اعتباراً من ٢٠٢٢/٤/١ علاوة خاصة تحسب على أساس الفرق بين النسبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة والنسبة التي تحسب على أساسها العلاوة الدورية السنوية وتضم قيمة العلاوة الخاصة للأجر الأساسي لكل منهم.</p>

نص مشروع القانون الذي انتهت إليه اللجنة المشتركة	نص مشروع القانون كما ورد من الحكومة
<p>ولا تخل أحكام الفقرتين السابقتين من هذه المادة باستحقاق العلاوة الدورية السنوية المقررة للعاملين المنصوص عليهم بهما وفق القوانين واللوائح والقرارات الخاصة المنظمة لها في موعدها الأول من يوليو ٢٠٢٣.</p>	<p>ولا تخل أحكام الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة باستحقاق العلاوة الدورية السنوية المقررة للعاملين المنصوص عليهم بهما وفق القوانين واللوائح والقرارات الخاصة المنظمة لها في موعدها الأول من يوليو ٢٠٢٣.</p>
<p>(المادة الثالثة)</p> <p>كما هي</p>	<p>(المادة الثالثة)</p> <p>اعتبارًا من أول إبريل ٢٠٢٢، يزداد الحافز الإضافي المقرر للموظفين المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، والعاملين غير المخاطبين به شهريًا بفئات مالية مقطوعة بواقع ١٧٥ جنيهاً للدرجات المالية الرابعة فما دونها، و٢٢٥ جنيهاً للدرجة المالية الثالثة، و٢٧٥ جنيهاً للدرجة المالية الثانية، و٣٢٥ جنيهاً للدرجة المالية الأولى، و٣٥٠ جنيهاً للدرجة مدير عام/ كبير، و٣٧٥ جنيهاً للدرجة العالية، و٤٠٠ جنيه للدرجة الممتازة، أو ما يُعادل كل منها، ويستفيد من هذا الحافز من يُعين من الموظفين أو العاملين بعد هذا التاريخ، ويُعد هذا الحافز جزءًا من الأجر المكمل أو الأجر المتغير لكل منهم بحسب الأحوال.</p>
<p>(المادة الرابعة)</p> <p>كما هي</p>	<p>(المادة الرابعة)</p> <p>يُقصد بالموظفين والعاملين بالدولة في تطبيق أحكام المواد الأولى والثانية والثالثة من هذا القانون الموظفون والعاملون الدائمون والمؤقتون بمكافآت شاملة، وذوو المناصب العامة والربط الثابت داخل جمهورية مصر العربية الذين تدرج اعتماداتهم المالية بالموازنة والذين تُنظم شؤون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة، وكذا العاملون بالهيئات العامة الخدمية والهيئات العامة الاقتصادية.</p>
<p>(المادة الخامسة)</p> <p>يُعجل استحقاق العلاوة الدورية المستحقة للعاملين بشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام، لتصبح في الأول من إبريل ٢٠٢٢، واعتبارًا من هذا التاريخ تمنح هذه الشركات العاملين بها منحة تصرف شهريًا من موازنتها الخاصة تُعادل الفرق بين نسبة العلاوة السنوية الدورية المقررة لهم ونسبة العلاوة الخاصة المقررة للعاملين بالدولة من غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، وفقًا لنص المادة الثانية من</p>	<p>(المادة الخامسة)</p> <p>يُعجل استحقاق العلاوة الدورية المستحقة للعاملين بشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام، لتصبح في الأول من إبريل ٢٠٢٢، واعتبارًا من هذا التاريخ تمنح هذه الشركات العاملين بها منحة تصرف شهريًا من موازنتها الخاصة تُعادل الفرق بين نسبة العلاوة السنوية الدورية المقررة لهم ونسبة العلاوة الخاصة المقررة للعاملين بالدولة من غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، وفقًا لنص المادة الثانية من هذا القانون كحد أقصى، ويُحسب هذه</p>

نص مشروع القانون الذي انتهت إليه اللجنة المشتركة	نص مشروع القانون كما ورد من الحكومة
<p>هذا القانون كحد أقصى، وتُحسب هذه المنحة طبقاً لذات القواعد التي تحسب هذه الشركات على أساسها العلاوة السنوية الدورية لهم، ولا تُضم هذه المنحة للأجر الأساسي، وتُصرف كمبلغ مقطوع.</p> <p>ولا يخل حكم الفقرة <u>السابقة</u> من هذه المادة باستحقاق العلاوة الدورية السنوية المقررة للعاملين المنصوص عليهم بها وفق اللوائح والقرارات المنظمة لها في موعدها الأول من يوليو ٢٠٢٣.</p> <p>وفي الأحوال التي يقل فيها إجمالي ما يحصل عليه العامل بالشركات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة من الأجر الأساسي والعلاوات والبدلات بأنواعها والمناسبات وغيرها من البنود الثابتة وشبه الثابتة بالأجر الشامل للعامل أيًا كان مسماها عن ٢٧٠٠ جنيه شهريًا بعد تطبيق الزيادة الواردة بالفقرة الأولى، فيزيد دخل العامل بالفقرة الأولى، فيزيد دخل العامل بالفارق ليصل إجمالي ما يحصل عليه العامل شهريًا لمبلغ ٢٧٠٠ جنيه، ويضع الوزراء المختصون القواعد الخاصة بتطبيق هذه الفقرة.</p>	<p>المنحة طبقاً لذات القواعد التي تحسب هذه الشركات على أساسها العلاوة السنوية الدورية لهم، ولا تُضم هذه المنحة للأجر الأساسي، وتُصرف كمبلغ مقطوع.</p> <p>ولا يخل حكم الفقرة الأولى من هذه المادة باستحقاق العلاوة الدورية السنوية المقررة للعاملين المنصوص عليهم بها وفق اللوائح والقرارات المنظمة لها في موعدها الأول من يوليو ٢٠٢٣.</p> <p>وفي الأحوال التي يقل فيها إجمالي ما يحصل عليه العامل بالشركات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة من الأجر الأساسي والعلاوات والبدلات بأنواعها والمناسبات وغيرها من البنود الثابتة وشبه الثابتة بالأجر الشامل للعامل أيًا كان مسماها عن ٢٧٠٠ جنيه شهريًا بعد تطبيق الزيادة الواردة بالفقرة الأولى، فيزيد دخل العامل بالفارق ليصل إجمالي ما يحصل عليه العامل شهريًا لمبلغ ٢٧٠٠ جنيه، ويضع الوزراء المختصون القواعد الخاصة بتطبيق هذه الفقرة.</p>
<p>(المادة السادسة)</p> <p>استثناءً من أحكام المادة (٣٥) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ والمادة (١٢٣) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ يعجل استحقاق زيادة المعاشات لعام ٢٠٢٢ ليصبح الأول من إبريل ٢٠٢٢ وذلك للمعاشات المستحقة في ٢٠٢٢/٣/٣١ وبذات القواعد الواردة بهما، وذلك دون الإخلال باستحقاق الزيادات التي تتقرر اعتبارًا من الأول من يوليو ٢٠٢٣ في المواعيد المقررة بالمادتين المشار إليهما.</p> <p>وتسرى أحكام الزيادة المشار إليها بالفقرة <u>السابقة</u> على المعاشات المقررة وفقًا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه التي تُستحق خلال الفترة من ٢٠٢٢/٤/١ حتى ٢٠٢٢/٦/٣٠ وذلك اعتبارًا من تاريخ استحقاق المعاش.</p> <p>ويتحمل صندوق التأمين الاجتماعي المنصوص عليه في المادة (٥) من قانون التأمينات</p>	<p>(المادة السادسة)</p> <p>استثناءً من أحكام المادة (٣٥) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ والمادة (١٢٣) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ يعجل استحقاق زيادة المعاشات لعام ٢٠٢٢ ليصبح الأول من إبريل ٢٠٢٢ وذلك للمعاشات المستحقة في ٢٠٢٢/٣/٣١ وبذات القواعد الواردة بهما، وذلك دون الإخلال باستحقاق الزيادات التي تتقرر اعتبارًا من الأول من يوليو ٢٠٢٣ في المواعيد المقررة بالمادتين المشار إليهما.</p> <p>وتسرى أحكام الزيادة المشار إليها بالفقرة الأولى على المعاشات المقررة وفقًا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه التي تُستحق خلال الفترة من ٢٠٢٢/٤/١ حتى ٢٠٢٢/٦/٣٠ وذلك اعتبارًا من تاريخ استحقاق المعاش.</p> <p>ويتحمل صندوق التأمين الاجتماعي المنصوص عليه في المادة (٥) من قانون التأمينات</p>

نص مشروع القانون الذي انتهت إليه اللجنة المشتركة	نص مشروع القانون كما ورد من الحكومة
الاجتماعية والمعاشات المشار إليه العبء المالي المترتب على تعجيل صرف زيادة المعاشات المقررة وفقاً لأحكامه.	الاجتماعية والمعاشات المشار إليه العبء المالي المترتب على تعجيل صرف زيادة المعاشات المقررة وفقاً لأحكامه.
<p>(المادة السابعة)</p> <p>كما هي</p>	<p>(المادة السابعة)</p> <p>لا يجوز الجمع بين العلاوة المنصوص عليها في المادتين الثانية والخامسة من هذا القانون والزيادة التي تتقرر اعتباراً من أول إبريل ٢٠٢٢ في المعاش المستحق للعامل عن نفسه وذلك بمراعاة ما يأتي:</p> <p>١- إذا كانت سن العامل أقل من السن المقررة لانتهاء الخدمة، استحق العلاوة الخاصة، فإذا كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة في المعاش، زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما.</p> <p>٢- إذا كانت العامل قد بلغ السن المقررة لانتهاء الخدمة، استحق الزيادة في المعاش. فإذا كانت الزيادة في المعاش أقل من العلاوة، استحق الفرق بينهما من الجهة التي يعمل بها.</p>
<p>(المادة الثامنة)</p> <p>كما هي</p>	<p>(المادة الثامنة)</p> <p>يُصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، كما يصدر الوزراء كل فيما يخصه القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام المادة الخامسة من هذا القانون.</p>
<p>(المادة التاسعة)</p> <p>ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من أول إبريل ٢٠٢٢.</p> <p><u>يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.</u></p>	<p>(المادة التاسعة)</p> <p>ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من أول إبريل ٢٠٢٢.</p> <p>رئيس مجلس الوزراء</p> <p>٢٠٢٢ / /</p> <p>(دكتور / مصطفى كمال مدبولي)</p>